الباب الثالث
في (مقتضيات العقد) ونوازلها
ويتناول أربعة مباحث

وهي:

المبحث الأول: حقوق الزوجة على زوجها.

المبحث الثاني: حقوق الزوج على زوجته.

المبحث الثالث: في الحقوق المشتركة.

المبحث الرابع: في النشوز وعلاجه.

obeikandl.com

المبحث الأول
في حقوق الزوجة على زوجها.

أهمية حقوق الزوجين:

إن للمرأة مكانة سامية في الإسلام(١)، ويتبين لنا ذلك جليا لاسيما بعد أن ترتبط مع الرجل بعقد الزواج الصحيح الذي سماه القرآن «الميثاق الغليظ»، ويترتب عليه آثاره، وكيف تحظى المرأة بمثل ما يحظى به الرجل من التقدير؛ حيث سمّى القرآن كل واحد منهما:

١- **زوجا**. فالرجل زوج؛ قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

والمرأة زوج؛ قال تعالى: ﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ ﴾ [طه: ١١٧]؛ وذلك لأن كلا من الرجل والمرأة قرين للآخر، ويكمل بعضهما بعضا.

٢- **لباسا**. قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ وذلك لمحافظة كل منهما على الآخر.

أضف إلى ذلك أن الإسلام وضع لكل واحد منهما على الآخر من الحقوق مثل ما عليه من الواجبات؛ قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(1) انظر في ذلك (فتاوى مصطفى الزرقا) (ص ٢٥٢) فقد أجاد وأفاد رحمه الله. وكذلك موضوع «المرأة المسلمة» من مجلّة «نور الإسلام» لعدد من علماء الأزهر. العدد الأول ربيع الأول ١٤١٨هـ أغسطس ١٩٩٧ م.

وهذه الحقوق إما للزوجة على زوجها، أو للزوج على زوجته، أو هي مشتركة بينهما، وسأتناول كل قسم في مبحث خاص بإذن الله.

وأبدأ بحقوق الزوجة هنا تأسيا بالقرآن الكريم، فأقول - وبالله التوفيق -:

للزوجة على زوجها نوعان من الحقوق:

١ - حقوق ماليّة.

٢ - وحقوق أدبيّة.

والحقوق المالية هي:

١ - المهر.

٢ - والنفقة.

المهر: وهو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته بسبب عقد النكاح[١]. ويُسمى صداقا؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح[٢]. وله أسماء أخرى.

وهي هدية لازمة لتقريب القلوب، يكلف بها الرجل؛ لأنه هو المكلف بالقضايا المالية كلها. وهي بحسب قدرة المهدي، ولا حرج في القليل أو الكثير ما دامت في حدود القدرة والإمكان.

دليل مشروعيته:

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

---

(1) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله (٤/ ٧٥).

(2) فتح الجواد بشرح الإرشاد للشيخ ابن حجر الهيتمي (٢/ ١١٢).

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها: «أن رسول الله ﷺ أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها» (١).

وأما الإجماع: فلقد اتفقت كلمة الفقهاء على وجوبه من غير نكير من أحد.

مقدار المهر:

ليس للمهر حد مقدر **لا لأقلّه عند الجمهور**؛ فقد قال ﷺ لبعض الراغبين في الزواج: «انظر ولو خاتما من حديد» (٢).

ولا لأكثره بالاتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]. وقد سبقت قصّة عمر رضي الله عنه ومحاولته تحديد مهور النساء وتراجعه بعد اعتراض إحدى المسلمات عليه (٣).

ومع ذلك فإن الإسلام يحرص على إتاحة فرصة النكاح للناس جميعا، رجالا ونساء أغنياء وفقراء؛ وذلك ليستمتع الكل بالحلال الطيب، ولا يتم ذلك إلا إذا كانت وسيلته مذللة، وطريقته ميسّرة، ولهذا رغّب الإسلام في التيسير في

---

(1) **البخاري** «باب الصداق» رقم الحديث (٥٠٨٦). **ومسلم** ورقم الحديث (٨٤/ ١٣٦٥).

(2) هذا جزء من حديث طويل رواه **البخاري** في كتاب النكاح باب «تزويج المعسر» رقم الحديث (٥٠٨٧).

(3) رواه الحافظ أبو يعلى بألفاظ متقاربة وقال إسناده جيّد قويّ. تفسير ابن كثير (١/ ٦٢٠). وبداية المجتهد (٢/ ١٢).

قضايا النكاح، وكرّه للمسلمين التعسير والمغالاة في المهور وجعل قلة المهر دليلا على يمن المرأة؛ قال ﷺ: «خير الصداق أيسره» (١).

وأيا كان فإن المهر فريضة للزوجة على زوجها؛ قال تعالى، ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: ٢٤].

وهو خالص حقها، ولا يجوز لأحد أخذه، أو حرمانها منه كليا أو جزئيا وبكل ذلك وردت النصوص. ويجب لها **المهر المسمّى** - إذا ذكر في العقد - أو **مهر المثل** - إذا لم يذكر-.

وأيا كان فإن المهر كله، يجب **في حالتين**:

١-إذا دخل بها؛ قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

٢- إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول. وهو مجمع عليه.

سقوط نصف المهر: إذا عقد على المرأة، وسمي المهر وطُلّقت قبل الدخول، فلها نصف المهر فقط قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٢) وقال: هذا **حديث صحيح على شرط الشيخين**. انظر سبل السلام (٦/ ١٤٦).

أخطاء يقع فيها المسلمون:

هذه بعض التعليمات المتعلّقة بالمهر، التي لو عمل بها المسلمون اليوم، لجنّبوا أنفسهم كثيرا من المشاكل التي يعانون منها، لكن جهل كثير منهم بها، وتعلقهم بعادات جاهليّة، يجعل أوضاعنا الاجتماعيّة تتردى يوما بعد آخر؛ قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ [طه: ١٢٤].

ومن هذه العادات:

١ - **المغالاة في المهور** [1]. ومما يدعوهم إليها:

أ - ضمان استمراريّة الحالة الزوجية بين الزوجين كما يزعمون ! ولكنه زعم باطل؛ لأن هذا الضمان يأتي من تيسير الأسباب، وتوفير جوّ روحي بين الزوجين للانسجام والوئام، وليس من تعقيد الأمور، وإثقال كاهل الزوج بالديون، الذي يسبب:

- تشاؤم الزوج من هذا الزواج، وكره زوجته فيظلمها؛ ليلجئها إلى طلب التفريق، والتنازل عن المهر.

- تنفير الناس عن الزواج، ومن ثم كساد سوقه.

- العمل على ترويج الفساد ، وانتشار الفاحشة؛ لأن الغريزة إذا لم تغذّ بالحلال، تناولت نصيبها من الحرام لاسيما إذا كان سهلا ميسورا.

ب - الحصول على أكبر قدر من المال، فكأن المرأة سلعة يُساوم عليها، ويُتّجر بها فمن دفع أكثر فهي له. وهكذا تنتهي الصفقة بشقاء المرأة، وتحويل حالها إلى ما يشبه الاسترقاق والرسول ﷺ يقول: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة:

(1) من كتاب «فقه السنة» للمرحوم السيد سابق (٢/ ١٥٨) فما بعدها بتصرف.

رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا، فاستوفى منه، ولم يُعطه أجره» [١].

٢ - **إلغاء المهور**: قد يستغل بعض من الذين بهرتهم الحضارة الغربية قضية المغالاة في المهور للحط من شأن المهر نفسه، بهدف التوصل إلى إلغائه في النهاية، ولكن تعسّف البعض في استعمال القانون لا يكون مبررا لإلغاء القانون نفسه، كما لا يكون علاج إيلام العين بقلعها !!

ولقد سبق للأوربيين أن أسقطوا المهر، ودفعوا بالمرأة أن تقدّم للرجل بعض المال، وتُكلف هي بإعداد المنزل من مالها، وترتب على ذلك محظوران [٢]:

أ - كساد سوق الزواج مرة أخرى؛ حيث لا تتمكّن من الزواج إلا صاحبة المال.

ب - أن تُدفع المرأة إلى زحمة الحياة، ونكد العيش؛ للحصول على نفقات الزواج وما تتحمّله في سبيل ذلك مما لا تليق بكرامة المرأة، والمكانة التي بوّأها لها الإسلام.

النفقة:

ونعني بها هنا: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من: طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء.

وهي واجبة للزوجة على زوجها، باعتبارها حكما من أحكام عقد الزواج الصحيح، وحقا من الحقوق الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى العقد؛ فتجب

---

(1) **رواه البخاري** (٤/ ٣٤٦، ٣٤٧).

(2) من كتاب «عودة الحجاب» محمد أحمد إسماعيل المقدم (٢/ ١٨٤).

ولو كانت الزوجة غنية أو غير مسلمة، لتحقق سبب الوجوب وهو الزواج الصحيح [١].

وهي واجبة **بالكتاب، والسنة، والإجماع.**

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦]. والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تُمكّن من الخروج للكسب. وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وأما السنّة فأحاديث كثيرة منها: أن هندًا بنت عتبة قالت: يا رسول الله ﷺ، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يُعطيني وولدي إلا ما أخذت منه -وهو لا يعلم- قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٢].

وعلى ذلك انعقد **إجماع المسلمين** من بعد وفاة الرسول ﷺ إلى يومنا هذا.

سبب وجوب نفقة الزوجية:

والسبب في وجوب نفقة الزوجة هو العقد الصحيح بشرط وجود الاحتباس أو الاستعداد له[٣].

شروط استحقاق النفقة:

لاستحقاق النفقة لابد من توفر الشروط الآتية:

١ - أن يكون عقد الزواج صحيحا.

---

(1) «الأحوال الشخصية» للإمام محمد أبي زهرة (ص ٢٣٠).

(2) رواه **البخاري** كتاب النكاح باب ٩ رقم الحديث (٥٣٦٤). **ومسلم** كتاب النكاح رقم الحديث (١٧١٤).

(3) الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة (ص ٢٣١).

٢ – أن تسلّم نفسها إلى زوجها.

٣ – أن تمكنه من الاستمتاع بها.

٤ – أن لا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج إلا بمبرر شرعي.

٥ – أن يكونا من أهل الاستمتاع[١]. وإذا تخلف شرط من هذه الشروط لا تجب النفقة.

أنواع النفقة الزوجيّة:

أنواع النفقة ثلاثة كما تشير نصوص الكتاب والسنّة وهي: نفقة الطعام، والكسوة، والسكن، قال ابن قدامة: «إن المرأة إذا سلّمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجاتها من: مأكول ومشروب وملبوس ومسكن»[٢].

تقدير النفقة:

وجوب النفقة قسمان:

أ – **وجوب تمكين**: وذلك بأن يُعدّ لها النفقة بأنواعها الثلاثة، فيقدّم لها الطعام الذي تحتاج إليه والكسوة التي تليق به، ويعدّ لها المسكن الذي تسكنه. وهذا هو الأصل في الوجوب.

---

(1) فقه السنة (٢/ ١٧٠). و «كشاف القناع» (٥/ ٤٨٦). ومغني المحتاج (٥/ ١٦٥) فما بعد.

(2) المغني (١١/ ٣٤٨)

ب - **وجوب تمليك**: إن لم يُعدّ الزوج بنفسه النفقة، عليه أن يُقدّر مقدارًا من المال يكفي لطعامها وكسوتها وسكناها، ويعطيها ذلك المقدار كل شهر أو كل أسبوع حسب اتفاقهما، أو حسب العرف المقضي به وهذا التقدير حسب الأحوال غلاء ورخصا، ويختلف من مكان إلى آخر[1].

والطريقة الأولى هي المثلى في الإنفاق؛ حيث تزيد من الألفة والترابط والمودّة بين الزوجين، إلا إذا مطل الزوج، كما نص على ذلك فقهاؤنا، جاء في «رد المحتار»: «الزوج هو الذي يلي الإنفاق على زوجته إلا إذا ظهر عند القاضي مطله فحينئذ يُفرض لها الصدقة»[2].

من تُقدّر به هذه النفقة:

١ - **ذهب الشافعية** وكثير من علماء الحنفيّة إلى أن النفقة تُقدّر حسب حال الزوج يسارا أو إعسارا لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق: ٧]. فالآية فرّقت بين الموسر والمعسر،وكل حسب حاله. إلا أن الشافعية استثنت المسكن حيث يُراعى فيها حال المرأة إذ لا تنتقل منه.

٢ - **وذهب الجمهور إلى اعتبار حال الزوجين معا**، فإذا كانا موسرين فالواجب نفقة اليسار، وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار، وإذا اختلفا فالنفقة الواجبة بين اليسار والإعسار وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

---

(1) الأحوال الشخصيّة للإمام محمد أبي زهرة (ص ٢٣٨).

(2) المفصل في أحكام المرأة (٧/ ٢٠٦). نقلا من «رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٥٠٨).

وقولهﷺ: «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف»، وليس من المعروف أن تجب لها نفقة الإعسار وهي موسرة أو العكس،ولكن إذا عجز الرجل في حال إعساره لا يُقدّم عاجلا إلا ما يستطيعه؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والراجح من القولين هو الثاني؛ جمعا بين الأدلّة. ومراعاة للجانبين والله أعلم.

الحقوق الأدبيّة:

للزوجة على زوجها حقوق أدبيّة كثيرة، وفيما يلي أهمها:

١ - حسن المعاشرة:

أوجب الإسلام على الأزواج حسن معاشرة زوجاتهم وأكد على ذلك كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩]. فقد أمر الله تبارك وتعالى الرجال بمعاشرة النساء بالمعروف.

ويقول **صاحب «تفسير المنار»** في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾: «أي يجب عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نساءكم، بان تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لهن بالمعروف الذي تعرفه وتألفه طباعهن، ولا يُستنكر شرعا ولا عرفا ولا مروءة، فالتضييق في النفقة والإيذاء بالقول أو الفعل وكثرة عبوس الوجه وتقطيبه عند اللقاء، كل ذلك ينافي العشرة بالمعروف...والغرض أن

يكون كل منهما مدعاة سرور الآخر وسبب هنائه في معيشته.» [١].

وأما السنة فأحاديث قولية وفعلية كثيرة، **فمن الأحاديث القوليّة:**

قوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[٢]. وقوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرا»[٣].

ومن الأحاديث الفعليّة أنه: «كان ﷺ جميل العشرة، دائم البشر يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة، ويضاحك نساءه حتى أنه كان إذا صلّى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام يؤانسهم بذلك ﷺ» [٤].

٢ - إعفاف الزوجة أو الاستمتاع:

قال ابن حزم: وفرض على الرجل أن يجامع امرأته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر، إن قدر على ذلك وإلا فهو عاص لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وهذا مذهب الجمهور. وقال الإمام الغزالي من الشافعيّة: ينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة، فهو أعدل؛ لأن عدد النساء أربعة فجاز التأخير إلى هذا الحد. نعم ينبغي الزيادة أو النقص بقدر الحاجة؛ فإن تحصينها واجب عليه [٥].

---

(1) المفصل في أحكام المرأة (٧/ ٢٢٥).نقلا من «تفسير المنار» للشيخ محمد رشيد رضا (٤/ ٤٥٦).

(2) سنن ابن ماجه (١/ ٦٣٦). والترمذي. المناقب رقم الحديث ٣٨٩٢ وقال: **حديث صحيح.**

(3) **صحيح مسلم** بشرح النووي (١٠/ ٥٨).

(4) تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٦).

(5) فقه السنّة للسيّد سابق (٢/ ٢٤١ - ٢٤٢).

المبحث الثاني
حقوق الزوج على زوجته

للزوج على زوجته حقوق كثيرة كما أشار إليها كتاب الله، وأكدتها سنّة رسول الله ﷺ:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فقد أشارت الآية الكريمة إلى أن كل حق للزوجة على زوجها، يقابله واجب عليها، فالحقوق والواجبات متقابلتان، باستثناء درجة واحدة امتاز بها الرجل، كما سنشير إليها بعد قليل.

وأما السنّة فأحاديث كثيرة، منها:

قوله ﷺ: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق» [(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها: قالت: «سألت رسول الله ﷺ: أي الناس أعظم حقًا على المرأة ؟ قال: زوجها، قلت: فأي الناس أعظم حقا على الرجل ؟ قال: أمه» [(٢)].

---

(1) سنن أبي داود (٢١٤٠). والحاكم (٢٧٦٣) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، عن قيس بن سعد وقال السيوطي: **إسناده صحيح**. الجامع (٢/ ٣١١).

(2) والحاكم (٧٢٤٤) وقال: صحيح الإسناد، وحذفه الذهبي من التلخيص، «السلوك الاجتماعي في الإسلام» للشيخ حسن أيّوب (ص ٢٢٣). وحسّنه الهيتمي في الزواجر (٢/ ٦٤). وضعّفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (١/ ٣٠٤).

وفيما يلي أهم هذه الحقوق:

١ - **معاشرتها له بالمعروف.** كما تبيّن ذلك من الآية السابقة، حيث قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾؛ لأن الأمر جاء بصيغة «المفاعلة» وهي تقتضي المشاركة من الطرفين.

قال في البدائع: «..وكذلك من جانبها هي مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها بالإحسان باللسان، واللطف في الكلام والقول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج»[(١)].

٢ - **قوامية الزوج على زوجته:**

قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤].

فهذه الآية الكريمة تقرّر أن الله قد أعطى الرجال حقّ القوّامية على النساء، **وهي الدرجة التي ميّز الله الرجال بها، وأشار إليها في آية البقرة، فما هي هذه القوّامية ؟**

قوّاميّة الرجل هي رئاسة الأسرة، وإدارة البيت، وهي ضروريّة للحياة الزوجية، ولسعادة الأسرة برمتها؛ ذلك لأن كل شركة بين اثنين فأكثر لابد لنجاحها من أن يكون لها رئيس، وهذا مما لا يشك فيه عاقل؛ ولهذا كان من تعليمات الإسلام الحكيمة أن يكون لكل اجتماع رئيس، حتى في الأمور العارضة والمؤقتة؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[(٢)].

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٦٥١).

(2) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٧٦). ورقم الحديث (٥٧٣). **وصحّحه الألباني** في صحيح الجامع: (٥٠٠).

وقد جاء في شرحه: أي فليتخذوا أميرا عليهم، يسمعون له ويُطيعون، وعن رأيه يصدرون، لأن ذلك أجمع لرأيهم، وأدعى لاتفاقهم [١].

وإذا كان هذا ضروريا لسفر قصير، وشراكة مؤقتة ! فما بالك بالحياة الزوجية التي هي سفر طويل وشراكة دائمة ؟ [٢].

يقول الأستاذ الشيخ الصابوني: «قضت السنة الكونية وظروف الحياة الاجتماعيّة، أن يكون في الأسرة قيّم، يدير شؤونها، ويتعهّد أحوالها،وينفق من ماله عليها، لتؤدي رسالتها على أكمل الوجوه، ولتكون نواة للمجتمع الإنساني الذي يُنشده الإسلام؛ إذ في صلاح الأسرة صلاح المجتمع، وفي فساد الأسرة وخرابها خراب المجتمع.

ولمّا كان الرجل أقدر على تحمّل هذه المسؤوليّة من المرأة، بما وهبه الله من العقل،وقوّة العزيمة والإرادة، وبما كلّفه من السعي والإنفاق على المرأة والأولاد، كان هو الأحق بهذه القوامة، التي هي في الحقيقة درجة (مسؤولية وتكليف) لا درجة (تفضيل وتشريف)؛ إذ هي مساهمة في تحمّل الأعباء، وليست للسيطرة والاستعلاء..» [٣].

٣ - الطاعة:

وهذا الحق ناشئ من قوّامية الرجل؛ إذ لا معنى لها من دون حق الطاعة له عليها.

---

(1) «أحكام المرأة» د.عبد الكريم زيدان (٧/ ٢٧٨). نقلا من فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (١/ ٣٣٣).

(2) من المصدر السابق (٧/ ٢٧٨). بتصرف.

(3) تفسير آيات الأحكام للأستاذ الشيخ الصابوني (١/ ٤٤٥).

أدلّة هذا الحق وأهميته:

الأدلة على هذا الحق كثيرة،وذكرنا بعضها من قبل،ولبيان أهميته نقف عند النقاط التالية:

طاعة المرأة زوجها عنوان صلاحها:

قال تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤]. قال الإمام الرازي في تفسير هذه الآية: «واعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ ﴾ وحرف الألف واللام في الجمع يفيد الاستغراق، فهذا يقتضي أن كل امرأة تكون صالحة فهي لابد أن تكون قانتة مطيعة. قال الواحدي: رحمه الله: لفظ القنوت يفيد الطاعة، وهو عام في طاعة الله وطاعة الأزواج» (١).

الطاعة المرأة زوجها تدخلها الجنّة: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض، دخلت الجنّة» (٢).

وعصيان زوجها يدخلها النار:

قال رسول الله ﷺ: «اطّلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء؛ يكفرن العشير؛ لو أحسنت إلى إحداهنّ الدهر، ثمّ رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قطّ» (٣).

---

(1) المفصل في أحكام المرأة (٧/ ٢٨١). نقلا من «تفسير الرازي» (١٠/ ٨٩).

(2) جامع الترمذي، (٤/ ٣٢٥). والحديث **حسن غريب** عند ت، **وصحيح** عند الحاكم.كما في الجامع الصغير للسيوطي (١/ ٤٠٨).

(3) **البخاري** كتاب النكاح باب ٨٨ رقم الحديث (٥١٩٧).

الطاعة بالمعروف:

طاعة الزوجة زوجها واجبة، ولكنها بالمعروف، فلو أمرها بمعصية وجب عليها أن تُخالفه.

عن عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة من الأنصار زوّجت بنتها، فتمعّط شعر رأسها، فجاءت إلى النّبيّ ﷺ فذكرت ذلك له فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال: «لا، إنّه قد لُعن الموصّلات»[(١)]. ولقوله ﷺ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» [(٢)].

فلو طلب منها أن يأتيها في غير الطريق المشروع مثلا، أوهي صائمة في رمضان، لا تُطيعه؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. قال في **القسطلاني**: «فلو دعاها الزوج إلى المعصية وجب عليها الامتناع»[(٣)].

٤ - لا تأذن لأحد بدخول البيت إلا بإذن زوجها:

لقول الرسول ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»[(٤)].

ولا يُفهم من هذا الحديث جواز الإذن إذا كان الزوج غائبا؛ لأن قيد: «وزوجها شاهد» لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب كما يقول الإمام ابن حجر

---

(1) **البخاري** كتاب النكاح باب ٩٤ رقم الحديث (٥٢٠٥).

(2) **مسلم**، كتاب الإمارة باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٦/ ١٥).

(3) القسطلاني بشرح البخاري (٨/ ١٠٢).

(4) صحيح **البخاري** بشرح العسقلاني (٩/ ٢٩٥).

العسقلاني، بل يتأكد المنع عند الغياب للنهي عنه في أحاديث كثيرة[١]. فلا يجوز للمغيّبة أن تأذن بدخول رجل غير محرم عليها، أجنبيا كان أو قريبا لقوله ﷺ: «إيّاكم والدخول على النساء! فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت»[٢].

٥ - خدمة المرأة زوجها:

أساس العلاقة بين الزوج وزوجته هي المساواة بينهما في الحقوق والواجبات، و توزيع المهام بينهما بعد ذلك بما يتناسب وطبيعة كل واحد منهما، فالعمل خارج البيت الذي يحتاج عادة إلى الجهد والمشقة وركوب الصعاب أعطي للرجل، وتربية الأولاد و تدبير البيت وتيسير أسباب الراحة النفسية فيه الذي يحتاج إلى قدر كبير من العاطفة والرحمة والحنان أعطي للمرأة، وبهذا ينتظم شؤون البيت في الداخل والخارج.

ولكن هل على الزوجة خدمة الزوج وتدبير شؤون البيت ؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

ذهب بعض الفقهاء إلى الوجوب، واستدلّوا على ذلك:

أولا: بما رواه الشيخان أن فاطمة رضي الله عنها أتت النّبيّ ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحاء، وتسأله خادمة. فقال ﷺ: «ألا أدلّكما على ما هو خير لكما مما سألتما إذا أخذتما..»[٣].

ثانيا: ما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: كنت أخدم

---

(1) المصدر السابق (٩/ ٢٩٦).

(2) أخرجه البخاري (٩/ ٢٨٩، ٢٩٠). ومسلم (٢١٧٢). والترمذي (١١٧١).

(3) **صحيح البخاري** بشرح العسقلاني (٩/ ٥٠٦).

الزبير خدمة البيت كله..[١].

فالرسول ﷺ لم يقل لعلي لا خدمة عليها وإنما هي عليك. ولم يقل لزبير: لا خدمة على أسماء.

وذهب الجمهور (أبو حنيفة ومالك والشافعي) إلى **عدم وجوب ذلك** عليها. وحملوا الأحاديث المذكورة على مكارم الأخلاق.

القول الراجح: ويبدو أن الراجح قول من قال بالوجوب للأحاديث المذكورة، ولما جرى عليه عرف المسلمين قديما وحديثا، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيميّة حيث قال: «ويجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله..»[٢].

٦ - حضانة الأطفال وتربيتهم:

ما تقدّمها الأم لولدها من غذاء ودفء وحنان لا يمكن أن يُعوّض، لاسيما وأن الطفل جزء من أمها وقطعة من كيانها؛ ومن هنا أوجب الإسلام على الأمّ إرضاع ولدها حيث قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقد أثنى رسول الله ﷺ على نساء قريش بحسن حضانة أطفالهن حيث قال: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولده في صغره»[٣].

---

(1) **صحيح البخاري** بشرح العسقلاني (٩/ ٣١٩ - ٣٢٠).

(2) المفصل في أحكام المرأة (٧/ ٣٠٤). نقلا من«الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية» (ص ٥٤٥-٥٤٦).

(3) **البخاري** كتاب النكاح باب «إلى من ينكح» (١١/ ٢٦). **مسلم** كتاب «فضائل الصحابة» (٧/ ١٨٢).

المبحث الثالث
في الحقوق المشتركة

وهي كثيرة ولكنّي سأتناول منها:

١ - **حل العشرة الزوجيّة** بينهما، واستمتاع كل منهما بالآخر مما هو محرّم إلا بالزواج؛ قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

٢ - **ثبوت النسب**: ويُقصد بذلك أن ما يولد لهما أثناء قيام الرابطة الزوجيّة يثبت نسبه من الزوج على أنه ولده من زوجته، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٣ - **حرمة المصاهرة**: فلا يتزوج والد الزوج زوج ولده، ولا الزوج أم زوجته أو بنتها.

٤ - **التوارث بينهما** عند موت أحدهما إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع؛ لأن الزوجية من أسباب

الميراث كالقرابة.

٥ - **حق الإنجاب**: طلب الولد من أهداف الزواج الأساسيّة، والرغبة فيه أمر فطري عند الرجل والمرأة على السواء، وإذا كان عند أحدهما من الأسباب ما يُزهده في طلب الولد ولو لفترة ما، ينبغي أن يُراعي رغبة صاحبه في ذلك. وهنا أشير بصورة مختصرة إلى (تحديد النسل، تنظيم النسل،الإجهاض).

تحديد النسل:

هو تقليل عدد النسل عند الوصول إلى عدد معيّن باستعمال وسائل تعين على منع الحمل.

تنظيم النسل:

استعمال وسائل للمباعدة بين فترات الحمل حفاظا على صحة الأم من أضرار كثرة الحمل.[١]

حكم تحديد النسل أو تنظيمه:

لم يأت لتحديد النسل أو تنظيمه في الكتاب أو السنة ذكر، ولم يتناولهما فقهاؤنا القدامى بالبحث،

وإنما تحدثوا عن قضيّة شبيهة بهما وهي «العزل» فما هو العزل ؟ وما حكمه؟

العزل: أن يقذف الرجل ماءه خارج مكان التناسل من زوجته، بعد كمال اتصالهما جنسيّا وقبل تمامه[٢].

حكم العزل: لقد اختلف الفقهاء في حكم العزل، وفيما يلي بيانه:

ذهب **جمهور الفقهاء إلى جوازه** واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة منها:

١ – حديث جابر رضي الله عنه: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»[٣].

٢ – وحديث: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا »[٤].

والحديثان في حكم المرفوع.

---

(1) «بيان للناس من الأزهر الشريف» الجزء الثاني (ص٢٧٩).

(2) المصدر السابق (ص ٢٧٨).

(3) **مسلم بشرح النووي**، كتاب النكاح (١٣٦) (١٤٤٠)، (١٠/ ٢٦٥). والترمذي (٣/ ٤٣٤) (١١٣٧).

(4) **البخاري** كتاب النكاح الحديث(٥٢٠٨).**ومسلم**، كتاب النكاح (١٣٨) (١٤٤٠)، (١٠/ ٢٦٥).

وذهب ابن **حزم إلى الحرمة مطلقا** واستدل بحديث جذامة بنت وهب: «أن النبيّ ﷺ سئل عن العزل فقال: «ذلك الوأد الخفيّ وهي ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾» [(١)].

وذكر صاحب الفتح عن هذا الحديث، أنه معارَض بحديثين:

أحدهما: عن جابر: «كانت لنا جواري وكنا نعزل، فقالت اليهود: إن تلك الموءودة الصغرى، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: كذبت اليهود، لو أراد الله خلقه لم تستطع ردّه» [(٢)].

والثاني: في النسائي من وجه آخر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذه طرق يقوّي بعضها بعضا،وجمع بينها وبين حديث جذامة بحمله على التنزيه كما فعله البيهقي [(٣)].

القول الراجح:

والراجح من القولين ما ذهب إليه الجمهور من الجواز بشرط موافقة الزوجة؛ وذلك:

١ - للأحاديث الصحيحة الواردة في جوازه.

٢ - ولعمل الصحابة بذلك في عهد الرسول ﷺ.

---

(1) **مسلم**، كتاب النكاح باب جواز الغيلة رقم الحديث (٣٥٥٠) ومسند أحمد الحديث: (٦/ ٤٣٤، ٣٦١).

(2) أخرجه الترمذي رقم الحديث (١١٣٦) وقال: حديث حسن صحيح. وأبو داود كتاب النكاح (٢١٧١) والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٣) والحديث (٣/ ٥١) ٤ من مسند أبي سعيد الخدري. سبل السلام (٦/ ١٢٣).

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٣٠٨ - ٣٠٩) بشيء من الاختصار.

٣- ولما نقل ابن عبد البر وابن هبيرة أن لا خلاف بين علماء السلف في جوازه إذا كان بإذنها خلافا للشافعيّة ولكن المصحح عند المتأخرين منهم القول بالجواز كما قال الإمام الغزالي[1].

وإذا كان هذا حكم العزل عند جمهور الأئمة من السلف والخلف، فيمكن قياس تحديد النسل وتنظيمه عليه والقول بجوازهما ولكن بشروط معتبرة شرعا؛ لأن العلّة واحدة، إلاّ في بعض حالات التحديد التي لا يرى الفقهاء جوازها كما سنرى بإذن الله.

هذا وقد أصدرت المجامع الفقهيّة ودور الإفتاء في العالم الإسلامي قرارات وفتاوى في هذا الموضوع فيما يلي أهمها:

قرار(١)

بشأن «تنظيم النسل»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من:

١ -٦ ج الأولى ١٤٠٩ هـ/ ١٠ - ١٥/ ١٢ م ١٩٨٨ م قرر ما يلي:

أولا: لا يجوز إصدار قانون عام يحدّ من حريّة الزوجين في الإنجاب.

ثانيا: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ما لم تدع إلى ذلك ضرورة بمعاييرها الشرعيّة.

---

(1) المصدر السابق (٩/ ٣٠٨).

ثالثا: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدّة معيّنة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم. والله أعلم.[1].

ومن قبله أثير موضوع تنظيم النسل في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلاميّة المنعقد في المحرّم سنة ١٣٨٥هـ (مايو سنة ١٩٦٥م) فقرّر ما يلي:

١ - إن الإسلام رغّب في زيادة النسل وتكثيره؛ لأن كثرة النسل تقوّي الأمة الإسلاميّة اجتماعيا واقتصاديّا وحربيّا، وتزيدها عزّة ومنعة.

٢ - إذا كانت هناك ضرورة شخصيّة تحتّم تنظيم النسل فللزوجين أن يتصرّفا طبقا لما تقتضيه الضرورة، وتقدير هذه الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه.

٣ - لا يصحّ شرعا وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه.

٤ - إن الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدّي إلى العقم لهذا الغرض، أمر لا يجوز ممارسته شرعا للزوجين أو لغيرهما[2].

ويوصي المؤتمر بتوعية المواطنين وتقديم المعونة لهم في كل ما سبق تقريره بقصد تنظيم النسل.. كما صدرت بذلك فتاوى رسميّة منها:

---

(1) انظر الفقه الإسلامي وأدلّته للدكتور الزحيلي (٧/ ٥١٥٥).
(2) انظر «بيان للناس من الأزهر الشريف» (٢/ ٢٨١).

فتوى عن دار الإفتاء المصريّة في ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٠م والمفتي الشيخ جاد الحق على جاد الحقّ لا يخرج مضمونها عما ذكرنا [١].

وهكذا يرى الفقهاء جواز تحديد النسل في معظم الأحوال، وطبق الشروط المعتبرة، وقد ذكر صاحب «فقه السنة» أن الإسلام رغّب في كثرة النسل، ومع ذلك لم يمانع في الظروف الخاصة من تحديد النسل باتخاذ دواء يمنع من الحمل، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل أنجع.

ثم ذكر بعضا من الحالات التي يجوز فيها التحديد فقال: «فيباح التحديد في حالة ما إذا كان الرجل مُعيلا لا يستطيع القيام على تربية أبنائه التربية الصحيحة. وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة، أو كانت موصولة الحمل، أو كان الرجل فقيرا.

ففي مثل هذه الحالات يباح تحديد النسل، بل إن بعض العلماء رأى أن التحديد في هذه الحالات لا يكون مباحا فقط، بل مندوبا إليه» [٢].

حالات يحرم فيها التحديد:

ومع ذلك فهناك حالات يحرم فيها التحديد، ومنها:

١ - استئصال الرحم، أو استعمال دواء يمنع الإنجاب أصلا.

٢ - إذا كان التحديد مفروضا على الزوجين كأن يكون بإصدار قانون عام.

٣ - إذا كان بدون رضا الزوجة.

---

(1) المصدر السابق (٢/ ٢٧٨).

(2) «فقه السنة» للمرحوم الأستاذ السيد سابق (٢/ ١٩٣ - ١٩٤).

قال الأستاذ البوطي: «أصل مشروعيّة الزواج للإنجاب وبقاء النسل، ويجب على المجتمع مراعاة هذا الأصل. ويتمثل هذا الوجوب في حرمة توجيه المجتمع،عن طريق الدولة ووسائل الإعلام، إلى تحديد النسل أو الإقلال منه. غير أن الشارع رخّص في الوقت ذاته للزوجين أن يحدّدا أو يقلّلا من الإنجاب، على أن لا تتدخّل في شأنهما أيّ رغبة خارجيّة أو ضغط خارجي،وعلى أن يعلم الزوجان أن هذا التحديد الذي قد يمارسانه مكروه تنزيها.[1]».

نعم ما ذكرناه إلى الآن في أمر العزل أو تحديد النسل وترجيح الإباحة فيما إذا كان الأمر يتم بصورة فرديّة بين الزوجين وبرضاهما، وبموجب مبررات شرعيّة، ومن دون تأثيرات خارجيّة.

ولكن إذا أصبح الأمر فلسفة يروّج لها جهات مشبوهة، وتسخّر لها وسائل الإعلام، وتدعمها منظمات معروفة، وتشرّع لها القوانين، فلا شكّ أن الأمر يختلف، ولا يمكن القول بجوازه[2].

وهنا نقف قليلا مع الإجهاض وحكمه:

الإجهاض:

كما عرّفه فقهاؤنا: «هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدّة الحمل»[3]. ويُطلق عليه ألفاظ أخرى منها: الإنزال، والإملاص، والإسقاط،

(1) من كتاب «مع الناس» للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ص ٨٥).
(2) فقه السيرة للدكتور البوطي (ص ٢٨٤) مع قليل من التصرّف.
(3) «حاشية رد المحتار» لابن عابدين (٥/ ٢٧٦). وجواهر الإكليل للشيخ صالح الآبي (٢/ ٢٦٦).

والإلقاء...[١].

حكم الإجهاض:

الإجهاض إما أن يكون بعد نفخ الروح أو قبله.

أما بعد نفخ الروح: فقد **ذهب الجمهور من الفقهاء إلى حرمة الإسقاط فيه؛** لأنه جناية على حيّ متكامل الخلقة، ولذا تجب فيه الدية إن نزل حيّا ثم مات، والغرّة إن نزل ميتا[٢].

ولكن إذا ثبت عن طريق طبيّ موثوق به أن بقاء الجنين يشكّل خطرا على حياة الأم، ولا سبيل إلى إنقاذها إلا إسقاطه، تعيّن الإسقاط، وذلك؛ لارتكاب أخف الضررين، ولأنها أصله وعماد الأسرة، وقد تنجب أطفالا آخرين في المستقبل، ولرعاية الأطفال الآخرين، وقيامها على شؤون البيت، ولغير ذلك من الاعتبارات[٣].

وأما قبل نفخ الروح:

فقد اختلف الفقهاء فيه:

١ - **فبعضهم ممن أجازوا العزل أجازوه؛** قياسا عليه.والى هذا ذهب **أكثر الشافعيّة والحنفيّة وبعض الحنابلة؛** حيث أجازوا الإسقاط ما لم يتخلّق.

---

(1) انظر بحث «الإجهاض من منظور إسلامي» د.عبد الفتاح إدريس المنشور في «مجلة الحكمة» (٩/ ١١٥).

(2) المغني لابن قدامة (٩/ ٥٣٥). و «الحلال والحرام» للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي (ص ١٨٧).

(3) الحلال والحرام للشيخ يوسف القرضاوي (ص ١٨٧). والمرأة في الفكر الإسلامي، جمال محمد فقى (٢/ ٣٦).

٢ - **وبعضهم منعوه**؛ بناء على أن الأمر فيه أشد [١].

وممّن منعوا: الغزالي والمالكيّة والظاهريّة وبعض الحنفيّة.قال الإمام الغزالي في الفرق بين منع الحمل والإسقاط: «وليس هذا - أي منع الحمل - كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل، والوجود له مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت نطفة مخلّقة، كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة، ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية هي بعد الانفصال حيّا»[٢].

الترجيح:

بعد عرض الرأيين المتعارضين، والنظر في أدلة أصحابهم وأخذ واقع العالم اليوم بنظر الاعتبار، يبدو لي **ترجيح منع الإجهاض بمجرد بدء الحمل إلا لضرورة أو عذر مشروع**؛ وذلك:

أولا: لأنه اعتداء على إنسان باعتبار المبدأ أو المآل؛ قال تعال: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [الإنسان: ٢].

ثانيا: قياسا على كسر بيض الصيد في حالة الإحرام، فإذا كسره المُحرم ضمن؛ لكونه أصل الصيد، فكذلك المُجهض يأثم لإتلافه ما هو أصل الإنسان.

ثالثا: لقرار مؤتمر الرباط سنة ١٩٧١م لاستعراض موقف الإسلام من تنظيم الأسرة، وهذا نصّه:

---

(1) فتح الباري للشيخ ابن حجر العسقلاني (٩/ ٣١٠).
(2) إحياء علوم الدين (٢/ ٤٧).

«وفي أمر الإجهاض الذي هو إفراغ الحمل من الرحم بقصد التخلص منه، استعرض المؤتمر آراء فقهاء المسلمين، فتبيّن أنه حرام بعد الشهر الرابع، إلا لضرورة ملحّة؛ صيانة لحياة الأم، أما قبل ذلك فرغم وجود آراء فقهيّة متعدّدة، فإن النظر الصحيح يتجه إلى منعه في أي دور من أدوار الحمل، إلا للضّرورة القصوى؛ صيانة لحياة الأم،أو يأسًا من حياة الجنين» [1].

وأخيرا هناك فرق كبير بين الواقع الذي أجاز الجمهور فيه الإجهاض وواقعنا اليوم؛ حيث كان المجتمع الإسلامي في وقتهم يحكمه الشريعة، ويهيمن عليه الإيمان والقيم الأخلاقيّة الكريمة، فكان الفرد يُترك لرقابة إيمانه، ووازع أخلاقه؛ ليختار ما تتطلّبه ظروفه الأسرية والاجتماعية والاقتصادية، دون أن يخالف دينه ومعتقده.

أما اليوم فالأمر مختلف؛ فالشريعة الإسلامية معطّلة، والمسلمون محكومون في كثير من بلادهم بأنظمة فاجرة، ودساتير كافرة، ويتعرّضون لضغوط هائلة من دنيا الكفر كلّها، لتحطيم الأسس العقديّة، والبنية الأخلاقية لديهم، ولتحقيق ذلك كلّه استهدفوا الأسرة المسلمة لنسفها من داخلها بإفساد قيمها وأخلاقها، ويحاولون بشتّى الوسائل أن يفرضوا عليهم تحديد النسل وإسقاط الأجنّة، وما يترتب عليه من تأمين الهيمنة عليهم حاضرا ومستقبلا، وما ينتج عنه من إشاعة الفحشاء والرذيلة.

---

(1) تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي د. عبد الرحيم عمران: (٣٣٥ -٣٣٦) نقلا من الحكمة (٩/ ١٤٢).

تذكر مجلّة «التايم الأمريكية» في عددها الصادر في (٦/ ٨/ ١٩٨٤م): أن عدد حالات الإجهاض المحدث (الجنائي) قد بلغ خمسين مليون حالة في كل عام، أكثر من نصفها يتم في البلاد النامية»[١].

هذا الوضع المتردي من الأساس **لا يمكن أن يفتى فيه بإباحة الإجهاض إلا لضرورة أو حاجة ملحّة.**

٦ - حق التجمل والتزين:

جعل الله الزواج من بواعث الألفة والمحبّة بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

ومن هنا طالب الإسلام كلا من الزوجين **بتوفير أسباب هذه الغاية الشريفة**،ولعل من أهمها: المحافظة على النظافة والاهتمام بالمنظر الخارجي، والتزين والتجمّل والتعطر بحيث لا يرى أحدهما من الآخر إلا جميلا، ولا يشمّ منه إلا طيّبا.

فعلى الزوجة أن تتزيّن لزوجها؛ ولهذا:

أثنى الإسلام على الزوجة المتزينة لزوجها، قال ﷺ: «خير النساء التي تسرّه إذا نظر..»[٢].

---

(1) الإجهاض من منظور إسلامي د. عبد الفتاح. المنشور في مجلة الحكمة (٩/ ١).

(2) رواه أحمد وأبو داود والنسائي في سننه (٣٢٣١). والحاكم عن أبي هريرة **بإسناد صحيح**.

وأنكر على من تركت الزينة؛ «دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبيّ ﷺ فرأينها سيئة الهيئة. فقلن لها: مالك ؟ ما في قريش رجل أغنى من بعلك ! قالت: ما لنا منه من شيء، أما نهاره فصائم وأما ليله فقائم. فدخل النبيّ ﷺ فذكرن ذلك له، فلقيه النبيّ ﷺ فقال له: يا عثمان أما لك فيّ أسوة ؟ قال: وما ذاك يا رسول الله ﷺ فداك أبي وأمّي ؟ فقال: أما أنت فتقوم الليل وتصوم النهار، وإن لأهلك عليك حقا، وإن لجسدك عليك حقا، فصلّ ونم، وصم وأفطر، فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن: مه [1]. قالت: أصابنا ما أصاب الناس[2].

كما ينبغي للزوج أن يتزيّن لزوجته بما يناسب رجولته:

فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، وقد فهم السلف ذلك من قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «إنّي لأتزيّن لامرأتي كما تتزيّن لي؛ لهذه الآية»[3] كما كان رسول الله معتنيا بشعره وثيابه [4]. ولقد كان ﷺ يحرص على أن تكون أمته نموذجا بين الأمم في اهتمامها بالنظافة في أجسامها، وثيابها وطرقاتها وبيوتها؛ قال ﷺ لأصحابه: «إنّكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا

---

(1) «مه» كلمة زجر أو تعجّب.

(2) انظر مجمع الزوائد كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج (٤/ ٣٠١) وقال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقاة.

(3) التفسير الكبير للرازي (٦/ ١٠١). وروح المعاني للالوسي (٢/ ١٣٥). نقلا من تفسير آيات الأحكام للصابوني (١/ ٣٠٤).

(4) **البخاري** كتب المناقب. (٧/ ٣٨١). ومسلم كتاب الفضائل باب في صفة النبي ﷺ (٧/ ٨٣).

كأنّكم شامة في الناس؛ فإن الله لا يُحب الفحش ولا التنفحش»[١]. وكانﷺ دقيق الملاحظة، فإذا رأى مسلما يهمل تجميل نفسه، وتنسيق هيئته نهاه عن الاسترسال في هذا التبذل، وأمره أن يلبس ثيابا أفضل؛ عن جابر بن عبد الله قال: «نظر رسول الله ﷺ إلى صاحب لنا يرعى ظهرا لنا، وعليه بردان قد أخلقا ! فقال رسول اللهﷺ: أما له غير هذين ؟ فقلت: بلى، له ثوبان في العبية كسوته إياهما، فقال: «أدعه فليلبسهما»، فلبسهما، فلمّا ولّى قال رسول الله ﷺ: «ماله؟ – ضرب الله عنقه – أليس هذا خيرا ؟» فسمع الرجل، فقال: في سبيل الله يا رسول الله ﷺ!! فقال: «في سبيل الله !» فقتل الرجل في سبيل الله»[٢].

و كانﷺ قدوة المسلمين في ذلك:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لمّا خرجت الحروريّة أتيت عليّا رضي الله عنه فقال: ائت هؤلاء القوم. فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن، فلقيتهم فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس، ما هذه الحلّة ؟ قلت: ما تعيبون عليّ ؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل»[٣]. وعن البراء رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ مربوعا[٤] ولقد رأيته في حلّة حمراء ما رأيت شيئا قطّ أحسن منه»[٥].

موقف الإسلام من وسائل التجميل الحديثة:

التجمّل والتزين مشروعان في الإسلام في الجملة،ولكن لم يحدّد لهما وسائل أو أدوات، وإنما جاء الإسلام فوجد أن الناس قد تعارفوا على أمور في هذا

(1) رواه أبو داود رقم الحديث (٤٠٨٩).
(2) رواه الإمام مالك في الموطّأ. كتاب اللباس. (٢/ ٤٠٨). رقم الحديث (١٧٣٤- ١/ ١).
(3) رواه أبو داود كتاب اللباس. باب لباس الغليظ، (٤/ ٣١٧).رقم الحديث (٤٠٣٧).
(4) أي لم يكن طويلا ولا قصيرا، وكان إلى الطول أقرب.
(5) **البخاري** (١٠/ ٢٥٨). ومسلم (٢٣٣٧).وأخرجه ت (١٧٢٤). ود (٤٠٧٢).

المجال فأقرّ منها بعضا، ونهى عن بعض. ولاشك أن هذه الأسباب وتلك الأدوات كثرت هذه الأيام أكثر من أيّ وقت مضى، لاسيّما من الأصباغ والمساحيق، سواء لتجميل العينين، أو الوجنتين، أو الشفتين...فما موقف الإسلام منها ؟ ولمعرفة ذلك يمكن أن نقسّم الزينة إلى قسمين:

أ – الزينة الممنوعة.

ب – الزينة المشروعة.

الزينة الممنوعة: وهي ما ثبت عن الشارع النهي عنه. وهي نوعان:

الأول: ما منع لذاته؛ لما فيه من تغيير خلق الله. كما جاء في أحاديث كثيرة منها:

– عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمّصات والمتفلّجات للحسن المغيّرات خلق الله تعالى.ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ؟» (١).

– عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة، والمستوشمة» (٢).

نفهم من هذين الحديثين الصحيحين وغيرهما من الأحاديث تحريم الأنواع التالية من الزينة:

---

(1) البخاري كما في فتح الباري كتاب اللباس باب المتفلّجات للحسن (١٢/ ٤٩٤) رقم الحديث (٥٩٣١). مسلم كتاب اللباس والزينة (٦/ ١٦٦). رقم الحديث (٥٩٣٣).

(2) **البخاري** كما في فتح الباري كتاب اللباس باب وصل الشعر. (١٢/ ٤٩٧).

١ - **الوشم**: وهو أن يغرز إبرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل الدم، ثم يحشى الموضع بالكحل وغيره فيخضر لونه، وقد يفعل ذلك على شكل نقوش ودوائر.. **والواشمة**: فاعلة الوشم. **والمستوشمة**: من تطلب فعل الوشم بها.

٢ - **النمص**: وهو نتف شعر الوجه والجبين، وقيل يختص بإزالة شعر الحاجبين وترقيقهما. **والنامصة**: هي التي تفعل ذلك. **والمتنمّصة**: من تطلب أن يفعل بها ذلك.

٣ - **الفلج**: انفراج ما بين الثنيتين. والمتفلّجة: هي التي تصنع الفلج. ويُسمى ذلك وشرا. **والمتفلّجات للحسن**: هنّ اللائي يبردن أو يفرّقن بين أسنانهن الأماميّة للزينة وإظهار صغر السنّ.

٤ - **وصل الشعر**: الزيادة فيه من غيره. والواصلة: من تقوم بالعمليّة. والمستوصلة: من تطلب أن يزاد في شعرها.

فهذه الأحاديث وغيرها تدلّ على **حرمة وصل الشعر والوشم والنمص** على الفاعل والمفعول به. بل اعتبارها من الكبائر كما يوحي النص؛ لأن الحكم على المشتق يؤذن بعلّية مأخذ الاشتقاق.[1].

كل ذلك حرام بالنص؛ لما فيه تغيير خلق الله، ويمكن قياس غيره عليه أينما وجدنا العلّة؛ لأن الحكم يدور معها كما هو معلوم.

الثاني: ما مُنع لا لذاته، وإنما مخافة فتنة الآخرين، كأن تتزيّن المرأة لغير المحارم الذين جاء ذكرهم في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ

(1) راجع في ذلك «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٩/ ٣٧٢) وما بعد.

أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور: ٣١].

فهؤلاء المحارم - ماعدا الزوج - يجوز للمرأة أن تُبدي زينتها لهم بشرط: أن يكون الشخص أمينا يخشى الله تعالى.أما إن كان فاجرا وقحا فلا يجوز أن تتبرّج أمامه ولو كان أخاها؛ فكم سمعنا من حوادث اعتداء على العرض من أمثال هؤلاء !!

أما الزوج فيجوز له أن يرى زوجته كيف كانت. وإذا ظهرت المرأة بزينتها أمام غير محارمها، **فإنها تتحمل الوزر مرّتين**: وزرها لتبرّجها. ووزر المقابل؛ لتعاونها معه على الإثم، ويتكرر ذلك بقدر من رآها.

ومن هنا فقد حذّر الإسلام المرأة من تجاوز الخطّ الأحمر لها تحذيرا شديدا؛ حيث قال النبيّ ﷺ: «أيما امرأة استعطرت فمرّت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية» (١).

كما **أنذر هؤلاء النساء اللاتي يتبرّجن اليوم تبرّجا لا حدود له**، يزاحمن الرجال في النوادي والحفلات، يقعدن للمؤمنين بكل طريق، وينشرن الفساد في كل مجال، أنذرهن من سوء مصيرهن وحذّر الأمة من الوقوع في شراكهن؛ فقال ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها**

(1) رواه النسّائي. باب ما يكره للنساء من الطيب (٨/ ١٣٢) **وصحّحه الألباني**. كما في صحيح الجامع (٣٢٣).

الناس، ونساء كاسيات عاريات مُميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنّة ولا يجدن ريحها،وإن ريحها ليُوجد من مسيرة كذا وكذا»[1].

وقد تحقّق ما أخبرنا به سيدنا رسول الله ﷺ، وظهر الصنفان في الأمة كما أخبر:

الصنف الأول: هم الحكّام الظلمة، والطواغيت الذين يحكمون الأمة بالحديد والنار، ويضربون المستضعفين بسياط «كرابيج» كأذناب البقر.

والصنف الثاني: النساء الكاسيات العاريات؛ ذلك لأن بعضا من أجسادهن مكسو، والآخر عريان، أو لأن ثيابهن تشف جسم المرأة لرقّة، أو ضيّقة تصف بدقّة، والكل موجود ! وهن منحرفات عن الحقّ، ويحاولن إغواء غيرهن من النساء، وإغراء الشباب للوقوع في شراكهنّ؛ فهنّ مصدر خطر على الأمة المسلمة رجالا ونساء؛ فكان جزاؤهنّ أن لا يدخلن الجنّة، ولا يقربن منها، ويُحرمن ثمّ حتّى من رائحتها التي تُشمّ على بعد خمسمائة عام كما جاء في رواية أخرى؛ ولخطورتهن على المجتمع الإسلامي جاء الأمر بنبذهن ولعنهن؛ حيث قال ﷺ في رواية أخرى: «العنوهن فإنهن ملعونات» رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم و قال: صحيح على شرط مسلم.

الزينة المشروعة: هي كل ما يُعتبر جمالا للمرأة وزينة لها - مما عدا المحظورات - سواء كان ثيابا أو حليا أو تخضبا بالحناء في اليدين والرجلين، أو كحلا في العينين، أو مرهما في الوجه، أو صبغا للشعر بلون عدا الأسود.

---

(1) رواه أحمد (٥/ ٣٥٦و٤٤٠). ومسلم رقم الحديث (٢١٢٨).والبيهقي (٢/ ٢٣٤).

جراحات التجميل وأحكامها في الشريعة الإسلاميّة:

انتشرت جراحات التجميل في كل مكان، وأصبح لها أسواق رائجة، وهي تدور في معظمها حول:

- تجميل الشعر بالوصل والإزالة والجراحة.
- تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية.
- تجميل قوام الأعضاء بالجراحة.

أما حكم الوصل بشعر الآدمي فقد اتفق الفقهاء على تحريمه بالجملة؛ حيث ورد اللعن بحق فاعله في أحاديث صحيحه أشرنا إلى بعضها، ولما روي عن سعيد بن المسيّب أنه قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمه قدمها، فخطبنا فأخرج كبّة من شعر فقال: «ما كنت أرى أحدا يفعل ذلك غير نساء اليهود. إن النبيّ ﷺ سمّاه الزور يعني الواصلة بالشعر» [(١)]. وفي لفظ مسلم: أن رسول الله ﷺ بلغه فسمّاه الزور «[(٢)]. ودلالة اللعن لفاعله، وتسميته زورا جليّتان في التحريم. والعلّة: التدليس والتزوير. وأما الوصل بغير شعر الآدمي فإن كان يُشبه الشعر الطبيعيّ فحرام لوجود العلّة، وإلا فمباح، كما ذكره العلماء في جملة الحالات المستثناة، ونقل من الإمام مالك والليث.[(٣)].

---

(1) **صحيح البخاري** بشرح فتح الباري كتاب اللباس. باب وصل الشعر (١٠/ ٣٨٧).الرقم (٥٩٣٨).

(2) **صحيح مسلم** (٣/ ١٦٨٠).

(3) أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي د. محمد شبير المنشور في «فقه النوازل» من إعداد الجامعة بتصرف.

وأما حلق المرأة شعر رأسها فكرهه الجمهور لغير ضرورة،وحرّمه مالك مطلقا لورود النهي عنه.

حيث ورد «أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة [١]، والحالقة [٢]، والشاقة[٣]»[٤]. و «أن النبيّ ﷺ نهى عن أن تحلق المرأة رأسها» [٥].

وهو الراجح لعموم النهي، ولما فيه من التشبّه بالرجال.

وأما تجميل شعر الوجه بالنماص، فقد اتفق الفقهاء على **تحريم النماص** في الجملة للأحاديث الواردة ولكن اختلفوا في **المراد بالنماص المحرم فقيل**:

١ - هو **ما يفعل للتبرج والزينة للأجانب**، أو لغير حاجة أو ضرورة، وهذا **مذهب الحنفية**، فما تفعله الزوجة لإرضاء زوجها لا يحرم.

٢ - **هو نتف شعر من الوجه** لما فيه من التلبيس بتغيير خلق الله وهذا **مذهب المالكية**.

٣ - هو **الأخذ من الحاجبين لترقيقهما بقصد الجمال** وبدون إذن الزوج. **وهذا مذهب الشافعية**. فما تفعله الزوجة بإذن زوجها فهو جائز.

واستثني من النماص المحرّم إزالة اللحية والشارب والعنفقة للمرأة بالنتف أو الحلق، سواء كانت المرأة متزوّجة، أم غير متزوجة، ويستحب لها فعل ذلك[٦].

---

(1) الصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

(2) الحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

(3) الشّاقة: هي التي تشقّ ثوبها عند المصيبة.

(4) **صحيح مسلم** (١/ ١٠٠) رواه عن أبي موسى أنه قال: **أنا برئ مما برئ منه رسول الله ﷺ فإن**..

(5) الترمذي عن عائشة رضي الله عنها كتاب الحج (٩١٥).النسائي عن علي رضي الله عنه (٨/ ١١٣).

(6) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العسقلاني (١٠/ ٣٩١).

وأما تهذيب الحاجبين بالأخذ منهما إذا طالا **فلا بأس به عند الشافعيّة** حيث لا تدليس ولا تغيير **وكرهه النووي** لما رآه تغييرا لم يثبت فيه شيء [١].

وأما تجميل الشعر بالجراحة:

وهي من المسائل المستجدّة التي لم يتعرّض لها الفقهاء القدامى، ومنها زرع الشعر في الرأس، ومعالجة الشعر الأبيض في رأس الطفل أو الشاب، و معالجة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة أو الرجل وغير ذلك من المواضيع التي يمكن أن يكون الحكم الإجمالي لها **الجواز**، إذا روعي فيها الشروط الآتية:

١ - أن لا يكون فيها تدليس أو غش أو خداع.

٢ - أن لا يكون فيها تغيير للخلقة الأصلية.

٣ - أن لا يُستعمل فيها مادة نجسة.

٤- أن لا يكون بقصد تشبّه أحد الجنسين بالآخر.

٥- أن لا يكون بقصد التشبّه بالكافرين أو الفجّار.

٦ - أن لا يترتّب عليه ضرر أكبر [٢].

تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية:

هذه العمليات قسمان:

١ - عمليات جراحيّة قديمة.

---

(1) من أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير المنشور في «فقه النوازل» باختصار.

(2) المصدر السابق (ص ١٥٣).

ب – عمليات جراحيّة حديثة. وسأتناول من القديمة ثلاثا وهي:

– **الوشم**: وقد سبق تعريفه، وبيان حكمه. ولكن هل العلّة في تحريمه التدليس أو التغيير ؟ **الجمهور على الثاني**، وقد دلّ على تحريمه الأحاديث الصحيحة وإجماع العلماء.

– **الوسم، في اللغة**: أثر الكيّ.

وفي الاصطلاح: وهو الكيّ للعلامة. حيث يستعمله أصحاب الحيوانات لتمييز حيواناتهم من غيرها وتستعمله القبائل في أفرادها.

الحكم:

فقد أجاز الإسلام وسم الحيوان إلا في الوجه؛ لما روي عن جابر أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه» [(١)].

وأما **وسم الآدميّ فقد اتفق الفقهاء على تحريمه لكرامة الإنسان**، ولعدم الحاجة إليه.

أما للعلاج فقد أجازه جمهور العلماء؛ لأنه داخل ضمن التداوي المأذون فيه؛ لقوله ﷺ: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو شربة عسل ن أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي» [(٢)]. وأما النهي عنه الوارد في بعض الأحاديث فيُحمل على تعظيم بعضهم لأمره أو أنه ينفع بنفسه أو غير ذلك مما يتنافى مع العقيدة.

---

(1) **صحيح مسلم** بشرح النووي باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه (١٤/ ١٠٦/ ٢١١٦).

(2) **صحيح البخاري** بشرح فتح الباري كتاب الطب. باب الدواء بالعسل. رقم الحديث (١٠/ ١٤٦/ ٥٦٨٣).

قشر الوجه:

القشر في اللغة: سحق الشيء عن أصله.

وفي الاصطلاح: أن تُعالج المرأة وجهها بالغُمرة [١] حتى ينسحق أعلى الجلد ويصفو اللون[٢].

واتفق العلماء على تحريمه؛ لقول كريمة بنت همام: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «يا معشر النساء إياكنّ وقشر الوجه. فسألتها عن الخضاب فقالت: لا بأس بالخضاب، ولكني أكرهه؛ لأن حبيبي ﷺ كان يكره ريحه» [٣] **ولما فيه من تغيير لخلق الله،** ولما يترتب عليه من ضرر[٤].

وهكذا تحرم العمليات الجراحية المستجدة الخاصة بتغيير لون الجسم قياسا على القديمة **لنفس العلة.**

تجميل قوام الأعضاء بالجراحة.

تجميل الأعضاء بقطع الزوائد، وهذه الزوائد قسمان:

١ - الزوائد التي يولد بها الإنسان:

إذا خلق الله للإنسان إصبعا زائدة، أوسنا زائدة فهل يجوز قطعها ؟

---

(1) الغُمرة طلاء يُتّخذ من الورس،وقد غمرت المرأة وجهها ليصفر لونها. تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤/ ٦٣).

(2) «أحكام جراحة التجميل» د. محمد شبير (ص ١٦٥). نقلا من المناوي، فيض القدير (٥/ ٢٠٧).

(3) من «أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي» د. محمد شبير (ص ١٦٤) فما بعد باختصار.

(4) انظر «فتح الباري بشرح البخاري» كتاب اللباس. باب المتنمصات (١٠/ ٣٧٧).

اختلف الفقهاء في ذلك تبعا لاختلاف نظرهم إلى هذه الزوائد:

- فمن نظر إليها على أنها جزء من الخلقة الأصلية التي لا يجوز تغييرها، ذهب إلى عدم جواز قطعها؛ لأنها تغيير لخلق الله. وهذا ما **ذهب إليه الإمام أحمد والطبري**. وقد استثنى الطبري هنا ما يؤذي أو يضر حيث أجاز قطعها.

- ومن نظر إليها على أنها **عيب أو نقص** في الخلقة المعهودة، **ذهب إلى جواز قطعها**، وهذا **مذهب الجمهور**، وقد أجازوا قطعها بشروط وهي:

١ - أن تكون زائدة على الخلقة المعهودة كأصبع سادسة في اليد مثلا.

٢ - أن تؤدي إلى ضرر نفسي أو مادي لصاحبها.

٣ - أن يأذن صاحبها أو وليه بالقطع.

٤ - أن لا يترتب على قطعها ضرر أكبر كتلف عضو.

٢ - الزوائد الحادثة بعد الولادة:

أباح الفقهاء قطع هذه الزوائد التي تحدث نتيجة مرض؛ لأنه ضمن التداوي المأذون به، وليست من أصل الخلقة، إلا إذا خيف من السراية [1].

تجميل الأعضاء بتغيير هيئتها:

إذا كان العضو في حدود الخلقة المعهودة، فلا يجوز تغيير هيئتها بالتصغير أو التكبير؛ لحديث اللعن على المغيّر السابق، قال الإمام الطبري: «لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقصان التماسا للحسن لا

---

(1) من «أحكام جراحة التجميل» محمد شبير (ص ١٧٣) فما بعد باختصار. و «مغني المحتاج» للشربيني.

للزوج ولا لغيره **كمن تكون مقرونة الحاجب فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه..**»[١].

تثبيت الأعضاء المبتورة بالتركيب والزرع:

إذا بتر عضو من الإنسان **جاز تركيب عضو معدني** مكانه حتى ولو كان من ذهب فيما إذا لم يجد من المعادن الأخرى كالبلاستيك وغيره مما يقوم مقامه؛ «لحديث عرفجة الذي قطع أنفه يوم الكلاب واتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبيّ فاتخذ أنفا من ذهب»[٢].

تجميل الأذن بتثقيبها وتعليق الحلق فيها:

اختلف الفقهاء في ثقب أذن البنت لذلك:

فذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز ذلك، واستدلوا عليه:

١ - بأنه كان عرفا قائما في عهد الرسول ﷺ ولم ينه عنه.

٢ - وبأن المرأة تحتاج إليه في التزيّن الذي هو من حاجاتها الأساسيّة[٣].

وذهب الشافعيّة إلى عدم جوازه، وعلّل الغزالي ذلك بقوله: «لا أرى رخصة في تثقيب آذان الصبية لأجل تعليق حلق الذهب فيها؛ فإن هذا جرح مؤلم ومثله

---

(1) **فتح الباري بشرح البخاري**. كتاب اللباس. (١٠/ ٣٩٠).

(2) سنن أبي داود (٤/ ٩٢). سنن الترمذي (٤/ ٢٢٤٠) وقال: **حسن غريب وصححه الحاكم**.

(3) «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٨٩).

موجب للقصاص، فلا يجوز إلا لحاجة مهمّة كالفصد والحجامة والختان، والتزيّن بالحلق غير مهم، بل تعليقه على الأذن تفريط»[١].

وأيّد هذا الرأي ابن الجوزي الحنبلي قياسا على الوشم.

والراجح هنا قول المجيزين؛ لسلامة أدلّتهم، ولأنّ فيه سدّا لحاجة فطرية عند المرأة، وما قال مخالفوهم غير مسلّم، والقياس على الوشم لا يصح؛ حيث لا تغيير فيه، وما فيه من الألم خفيف ويُغتفر لحاجة التزيين.[٢].

شدّ التجاعيد:

التجاعيد عبارة عن ظهور ثنيات خفيفة على سطح البشرة، ثم تتضاعف وتتعمق في داخل الجلد، وتظهر في الجسم نتيجة فقدان مرونة الجلد، ووقف حيوية بعض خلاياه. وظهورها في الشيخوخة شيء طبيعي، أما في الشباب فلها أسباب غير طبيعية ومنها:

- استعمال المواد الكيمياويّة في التزيين.
- إدمان المخدّرات.
- الأمراض النفسيّة الكثيرة كالكدر والحزن والتعب.

وعمليّة شد تجاعيد الرأس تجري داخل شعر الرأس وخلف الأذن، وتستغرق أسبوعا كاملا، ونتيجتها غير نهائية، بل تعود التجاعيد بعد خمس سنوات. وحكمها بحسب سن المرأة فإن كانت التجاعيد نتيجة الشيخوخة فلا تجوز؛ لما فيها من التدليس بإظهار صغر السن، وتغيير الخلق.

---

(1) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (٢/ ٣٤١).

(2) من «أحكام جراحة التجميل» د. محمد شبير (ص ١٧٥) فما بعد باختصار.

أما إذا كانت المرأة صغيرة السن، والتجاعيد لأسباب مرضية، فيجوز لها معالجة المرض وآثارها على أن لا تؤدّي إلى ضرر أكبر.

أما عمليّة سحب الدهون من الجسم بقصد تخفيف الوزن وتعديل قوام الجسم فيجوز بشرطين:

١ - أن لا تكون وسيلة أخرى للعلاج غيرها.

٢ - وأن لا تسبّب ضررا أكبر[١]؛ وذلك قياسا على ما قاله الفقهاء في «موضوع السمن» إحداثا وإعداما[٢].

(1) من أحكام جراحة التجميل د. محمد شبير (ص ١٨٥ - ١٨٦).

(2) المصدر السابق نقلا من «فتاوى قاضي خان» (٣/ ٤٠٣). و «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٥٦،٣٥٥).

obeikandl.com

المبحث الرابع
النشوز مراتبه وعلاجه

ذكرنا في المبحث الثاني حقوق الزوج على زوجته، وكان في مقدّمتها ومن أهمّها الطاعة. ولا نبالغ إذا قلنا: إنّها عماد بناء الحياة الزوجيّة، وأسّها وأساسها؛ ومن هنا أكّد عليها الإسلام، واستعمل في المطالبة بها أسلوبا لم يعهد في غيرها؛ حيث قال ﷺ: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهنّ؛ لما جعل الله لهم عليهن من الحقّ» (١).

وحذّر المرأة من مخالفة زوجها لاسيّما حينما يدعوها لنفسه، فقال ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيبه لعنتها الملائكة حتّى تُصبح» (٢).

وإذا كانت الخصومة بين اثنين من المسلمين هي الحالقة، كما يصوره الرسول ﷺ بقوله: «إلا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا: بلى. قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة» (٣).

فلا ريب أن الخطورة تتضاعف، حينما تكون هذه الخصومة بين الزوجين ! ولهذا قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثمّ يبعث سراياه (٤)، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا. فيقول:

---

(1) أخرجه الترمذي (١١٥٩) عن أبي هريرة وقال: **حديث حسن. وصحّحه الألباني** في صحيح الجامع برقم (٥٢٩٤).

(2) أخرجه **البخاري** عن أبي هريرة في «كتاب النكاح» برقم (٥١٩٣) ومسلم كتاب النكاح رقم الحديث (١٤٣٦).

(3) صحيح الترمذي. أبواب صفة القيامة. باب ٢٠ رقم الحديث (٢٠٣٧).وقال: هذا **حديث حسن صحيح**.

(4) السرايا: جمع سريّة وهي القطعة من الجيش مابين (٥ - ٣٠٠).

ما صنعت شيئا. ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتّى فرّقت بينه وبين امرأته، فيُدنيه منه ويقول: نعم أنت»[١].

ولحرص الإسلام على سلامة بناء الأسرة من كل تصدّع وتشقّق، أولاها رعاية بالغة، واهتماما لا مزيد عليه: فمرة يأمر الزوجة بالطاعة، ومرة يوصي الرجل بمعالجة المواقف الحرجة - نتيجة انفعال المرأة - بالحكمة والصبر، وثالثة يأمر كل واحد من الزوجين بالمعاشرة بالمعروف ورابعة يأمر المخلصين من الأقارب والأصدقاء للتدخل للإصلاح ورأب الصدع وهكذا[٢].

ولخطورة الأمر وأهمّية الموضوع نقف في هذا المبحث مع النشوز وعلاجه. فما هو النشوز ؟ وما علاجه ؟

النشوز: هو كراهة كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته. ويُطلق على كل من الزوجين، ولكن الغالب إطلاقه على المرأة؛ ولهذا عرّفه كثير من الفقهاء بقولهم:

هو معصيتها إيّاه فيما يجب عليها [٣]. من النشز وهو المرتفع من الأرض، فكأنها ارتفعت عما فرض الله عليها من المعاشرة بالمعروف. والنشوز أنواع؛ لأنه:

أ - إما من المرأة. ب - وإما من الرجل. ج - وإما منهما معا.

---

(1) **مسلم**.كتاب صفة القيامة والجنة والنار. باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه. (٨/ ١٣٨).

(2) انظر «تحرير المرأة في عصر الرسالة» للأستاذ عبد الحليم أبو شقّة (٥/ ٢٣٠) فما بعدها.

(3) «كشّاف القناع» للبهوتي (٥/ ٢٢٦).

النوع الأول نشوز المرأة:

ونشوز المرأة إما لتقصيرها في أداء حقّ الله عليها، أو لتقصيرها في القيام بحقّ الزوج عليها، وأيا ما كان السبب فهي ناشز، وللزوج حقّ تأديبها؛ قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾ [النساء: ٣٤-٣٥].

فالآية الكريمة تقرّر أن الرجل قيّم على المرأة، ورئيس للأسرة، وعلى المرأة طاعته بالمعروف، **وتفصّل الزوجات إلى قسمين:**

القسم الأول: نساء صالحات مطيعات لأزواجهنّ، حافظات لأوامر الله، قائمات بما عليهنّ من حقوق، فهؤلاء لا سبيل لأزواجهنّ عليهنّ، ولا حقّ لهم في تأديبهنّ.

ولقد حدّثنا التأريخ الإسلامي بنماذج من هذا القسم من النساء، لتبقى نجوما لامعة على صفحاته المشرقة، ومعالم نيّرة على طريق السعادة والكرامة؛ لتقتدي بهنّ النساء في كل زمان ومكان [1].

---

(1) ومن هذه النماذج: ما ذكره الشعبي أنه قابل القاضي شريحا يوما فسأله: كيف أنت في بيتك ؟ قال: منذ عشرين عاما لم أر ما يُغضبني من أهلي.قال: كيف ذلك ؟ قال شريح: من أول ليلة دخلت على امرأتي زينب رأيت فيها حسنا وجمالا، قلت لنفسي: لأتطهّر وأصلّي وأشكر الله تعالى على هذه النعمة، ولمّا سلّمت وجدت امرأتي تصلّي بصلاتي =

القسم الثاني: نساء عاصيات؛ مخالفات لأمر الله، ناشزات على أزواجهنّ، فهؤلاء أعطى الله الأزواج حقّ تأديبهنّ، ولهذا التأديب أساليب تتناسب مع مراتب النشوز وعلاجه.

بين يدي العلاج (١):

إن الحياة الزوجية معرّضة للخلاف، وهذا أمر عادي، والخلاف يمكن أن يُحلّ، ولا يستعصى عليه في معظم الأحيان، ولكن تجنب الخلاف ابتداء أولى من

=

وسلّمت بسلامي، فلمّا خلا البيت قمت إليها فقالت: على رسلك يا أبا أميّة، ثمّ بدأت بحمد الله على زوجها ثم قالت له: إني امرأة غريبة لا علم لي بأخلاقك، فبيّن لي ما تحبّه فآتيه، وما تكرهه فأبتعد عنه فقال شريح: إنك قلت كلاما إن ثبت عليه يكن ذلك حظك، وإن تدّعيه يكن حجّة عليك. قالت: أفعل. قال: أحبّ كذا وكذا. وأبغض كذا وكذا. وما رأيت من حسنة بيني وبينك فانشريها، وما رأيت من سيّئة فاستريها؛ فإن الله يحبّ الستر. فقالت: كيف محبّتك لزيارة أهلي؟ قال لها: ما أحب أن يملّني أصهاري أزورهم ويزورونني.فقالت: فمن تحبّ من جيرانك فأفتح لهم دارك، ومن تكره فلا أفتح لهم دارك ؟ قال: بنو فلان قوم صالحون، وبنو فلان قوم سوء.

قال: فبتّ معها تلك الليلة في نعمة، ومكثت معي عشرين عاما لم أعتب عليها في شيء غير مرّة وكنت أنا لها ظالما ثم هلكت قبلي، قال: فوددت أني قاسمتها عمري، أو مت أنا وهي في يوم واحد، وأنشد شريح:

رأيت رجالا يضربون نساءهم: فشلّت يميني حين أضرب زينبا
أ أضربها من غير ذنب أتت به؟: فما العدل مني ضرب من ليس أذنبا
وزينب شمس والنساء كواكب: إذا طلعت لم تبق منهن كوكبا

من «تفسير آيات الأحكام» للأستاذ الشيخ الصابوني (١/ ٤٤٠). نقلا من «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤١٧).

(1) من كتاب «تحرير المرأة في عصر الرسالة للشيخ عبد الحليم أبو شقة (٥/ ٢٣٢) باختصار.

محاولة إزالته بعد ما يقع؛ وفي المثل «الوقاية خير من العلاج» **وهذه بعض الوسائل الوقائيّة:**

الأولى: هي رعاية حقوق الصحبة:

الصحبة من الأسباب الباعثة على الألفة والمودّة؛ حتى قيل: «صحبة يوم نسب قريب» فكيف بصحبة الزوجين، وهي لمدى الحياة ؟ !، ولاشك أن مثل هذه الصحبة يترتب عليها حقوق، ومراعاتها تضيّق مجال الخلاف، وتقلّل من شأنه إذا حدث.

الثانية: التعامل مع الأخطاء بروح من العفو والتسامح:

ممّا ينبغي مراعاته أن الواحد منا لا يتعامل اليوم مع الملائكة، و إنما مع بشر مثله يُصيب ويُخطئ، كما قال ﷺ: «كل ابن آدم خطّاء وخير الخطّائين التوّابون»[1].

فالخطأ لابدّ منه والعيب والنقصان لا يخلو منهما إنسان، وحتى يشعر الفرد بالسعادة لابد أن يتعامل مع أخطاء الآخرين لاسيما مع شريكة حياته بروح من العفو والتسامح وأن يدفع بالتي هي أحسن، وإلا بقي في شقاء، وتحوّلت حياته جحيما لا يُطاق.

ولقد صدق من قال:

إذا أنت لم تشرب مرارا على القذى ظمئت وأيّ الناس تصفو مشاربه ؟

إذا كنت في كل الأمور معاتبا صديقك لم تلق الذي لا تُعاتبه!

---

(1) رواه أحمد والترمذي **وحسّنه الألباني** في صحيح الجامع، **وصحّحه الحاكم وابن القطّان**.وقال الذهبي: فيه **لين**.

ومن ذا الذي تُرضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا أن تُعدّ معائبه![1]

و قال آخر:

من ذا الذي لم يسه قط ؟ ومن له الحسنى فقط ؟

الثالثة: التبكير بالعلاج: لأن الخلاف بين الزوجين مرض له أعراض سابقة،فينبغي التوجه للعلاج فور ظهور الأعراض الأولى للخلاف، ولا يُترك له الفرصة حتّى يغزو، ويستقر، ومن ثم يستفحل الداء، ويستشري المرض، فيصعب العلاج.

وهذا التبكير والإسراع في العلاج ممّا يوجّهنا إليه القرآن الكريم في هذا الموضوع بالذات:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ ﴾.

الرابعة: التكفير عن اليمين:

قد يصدر يمين من أحد الزوجين على ترك واجب، أو القيام بما من شأنه أن يضرّ، ويصرّ صاحبه على الالتزام به، مما يسبب خصاما بينهما، وينذر بعاقبة وخيمة. و هنا يطالب الإسلام صاحب اليمين أن يعمل ما هو الخير، ثم يكفّر عن يمينه.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

---

(1) أظن أنها للنابغة الذبياني في اعتذاره للنعمان بن المنذر. انظر «الإشارات في علم البلاغة» محمد الجرجاني تحقيق د. عبد القادر حسين (ص ١٦٠).

أي لا تتعلّلوا باليمين في ترك ما هو خير أو إصلاح، فيقول أحدكم: قد حلفت بالله ألا أفعل هذا، وأريد أن أبرّ بيميني، بل افعلوا الخير وكفّروا عن أيمانكم.

وقال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها فكفّر عن يمينك وآت الذي هو خير» [1]. وفي الحديث دعوة عامة للتكفير عن اليمين وفعل الذي هو خير.

وقال ﷺ: «والله لأن يلجّ أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يُعطي كفّارته التي افترض الله عليه» [2].وهذه دعوة خاصّة بالأزواج.«يلجّ بيمينه» يلتزم بيمينه ويأبى أن ينصرف عنه.

مراتب النشوز وأساليب علاجه:

إذا نشزت المرأة بتقصيرها في حقّ الله كأن تركت الصلاة والصوم الواجبين، أو بتقصيرها في حقّ الزوج، كأن خرجت عن طاعته ولم تقم بحقوقه، فللزوج تأديبها. وقد ذكر قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ ثلاث وسائل للتأديب وهي: (الوعظ، والهجر، والضرب)، ولكن **هل هي على الترتيب ؟ وما المقصود بكل واحد منها ؟**

اختلف الفقهاء في ذلك:

---

(1) **البخاري كما في فتح الباري**: كتاب الأيمان والنذور (١٤/ ٣٢١/ ٦٧٢٢).**مسلم**: كتاب الأيمان (٥/ ٨٦).

(2) **البخاري كما في فتح الباري**: كتاب الأيمان والنذور (١٤/ ٣٢٢). **ومسلم**: كتاب الأيمان (٥/ ٨٨).

ذهب الإمام الشافعي إلى عدم وجوب الترتيب وقال: يجوز ضربها في ابتداء النشوز.

وذهب الإمام أحمد إلى أنها على الترتيب والتدرج، وبهذا قال المفسّرون والفقهاء.

ومنشأ الخلاف بينهم اختلافهم في فهم الآية، فمن لم ير الترتيب قال: إن الله عطف الوسائل على بعضها بالواو وهي لمطلق الجمع، فللزوج أن يقتصر على إحداها أيا كانت، وله أن يجمع بينها.

ومن ذهب إلى وجوب الترتيب قال: ظاهر اللفظ يدل على الترتيب؛ لأن الآية ذكرت الوسائل على سبيل التدرّج من الضعيف إلى القويّ ثمّ إلى الأقوى: فالوعظ أولا، والهجر ثانيا، والضرب ثالثا فكأنها تصرّح بوجوب هذا الترتيب،فإذا حصل الغرض بالأخف وجب الاكتفاء به،ولا يجوز تجاوزه.

ويبدو أن هذا هو الراجح؛ لظاهر الآية الكريمة، ولوجوب التكافؤ بين الذنب وبين عقوبته[1].

وفيما يلي أقوال بعض المفسّرين والفقهاء **بالتزام الترتيب - التدرج - في التأديب:**

قال الإمام الرازي في «تفسيره»: «الذي يدل عليه نص الآية أنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثمّ ترقّى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقّى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه

---

(1) تفسير آيات الأحكام للشيخ الصابوني (١/ ٤٤٢). والمفصل في أحكام المرأة (٧/ ٣١٠).

مهما حصل الغرض بالطريق الأخفّ وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشقّ»[١].

وقال الإمام الخرقي الحنبلي: «وإذا ظهر منها ما يُخاف نشوزها - أي معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته - وعظها، فإن أظهرت نشوزا هجرها، فإن أردعها و إلا فله أن يضربها ضربا لا يكون مبرّحا»[٢].

من هذين النصين وغيرهما من أقوال علمائنا **نفهم أن للنشوز ثلاث مراتب**، ولكل مرتبة تأديبها المناسب لها، وهي:

المرتبة الأولى: ظهور بوادر الخلاف، وأمارات النشوز، كما نقلنا عن الإمام الخرقي الحنبلي.

وكما قال الإمام النووي الشافعيّ: «ظهرت أمارات نشوزها وعظها بلا هجر»[٣].

أخذا من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ حيث لم يقل «نشزن».

وأمارات النشوز: قد تكون فعلا كأن يجد منها إعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه، أو قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين، فيؤدّبها.

وتأديبها فيها: الوعظ والإرشاد فقط. قال تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ فيعظها بأن يقول لها مثلا:

---

(1) المفصل في أحكام المرأة. د. عبد الكريم زيدان (٧/ ٣١١).نقلا من «تفسير الرازي» (١٠/ ٩٠).

(2) المصدر السابق (٧/ ٣١٠). نقلا من «المغني لابن قدامة» (٧/ ٤٦).

(3) «المنهاج» للإمام النووي مع شرح «مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٤٢٥).

اتقي الله في حقّي الواجب عليك، واحذري النشوز؛ فإنه مدعاة لغضب الله، ومُسقط للنفقة والقسم. يبيّن لها أن النشوز حرام، وأنه من الكبائر،ويذكر لها الآيات والأحاديث التي ترغّب في الطاعة، وتحذّر من العصيان، ويستحب أن يبرّها ويحسن إليها ويستميل قلبها بشيء؛ فلعلّها تبدي عُذرا أو ترجع عما عليه؛ وقديما قيل: «الإنسان عبيد الإحسان» ، ولقد أحسن من قال:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحسان !

المرتبة الثانية: تحقّق النشوز فعلا: (١)

إذا ظهرت على الزوجة أمارات النشوز، فوعظها وأرشدها، ولكن لم تصغ إلى النصح بل تولّت وأظهرت نشوزا،وامتنعت عن طاعته،أو خرجت من البيت بغير إذنه فيؤدبها.

وتأديبها هنا: هجرها في المضجع ما شاء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ [النساء: ٣٤].

المراد بالهجر في المضجع:

قال ابن عبّاس: «لا تضاجعها في فراشك» و«قد هجر النبيّ ﷺ نساءه، فلم يدخل عليهن شهرا»(٢).

---

(1) راجع في ذلك «مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٤٢٥) فما بعد. و «كشّاف القناع» للبهوتي (٥/ ٢٢٦). و «تفسير آيات الأحكام» للشيخ الصابوني (١/ ٤٤٠). و«الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (٩/ ٦٨٥٥).

(2) **البخاري** كتاب النكاح. باب هجرة النبي ﷺ نساءه، رقم الحديث (٥٢٠٣).

ويؤخذ من كلام المفسّرين هنا أنه يعني هجرها في الفراش الذي ينامان فيه، بأن يولّيها ظهره ولا يجامعها، ولا يكلّمها إلا قليلا، حتّى يشعرها بجدّية الزوج في الأمر إلى درجة يرغب عن وطئها وهي معها في فراش واحد؛ لعلّ ذلك يحملها على ترك نشوزها، والرجوع إلى رشدها [١].

المرتبة الثالثة: إصرارها على النشوز.

إذا نشزت الزوجة وامتنعت عن طاعته، فهجرها الزوج في المضجع، ولكن لم يوقفها الهجر عن نشوزها، وإنما زادها إلحاحا وإصرارا، فيؤدّبها حينئذ.

وتأديبها: الضرب؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ [النساء: ٣٤]. ووضّح الرسول ﷺ كيفيّة الضرب بقوله: «فإن فعلن فاضربوهنّ ضربا غير مبرّح» [٢]. وهو كما قال ابن عبّاس وعطاء: الضرب بالسواك. وقال قتادة: غير شائن.

ومع أن هذا الضرب مباح فقد اتّفق الفقهاء على أنّ تركه أفضل؛ لقوله ﷺ: «ولن يضرب خياركم» [٣].

ولما قالت عائشة رضي الله عنها: «ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادما، ولا ضرب بيده شيئا قطّ إلا في سبيل الله، أو تنتهك محارم الله فينتقم لله تعالى» [٤].

---

(1) «كشّف القناع» للبهوتي (٥/ ٢٢٦). و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٤٢٥).

(2) جزء من حديث أوله «فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرّح» رواه مسلم في كتاب الحج حديث (١٤٧).وأبو داود في كتاب المناسك باب (٥٦). وابن ماجه في كتاب المناسك باب (٨٤).

(3) رواه البيهقيّ عن أم كلثوم بنت الصديق رضي الله عنهما. تفسير آيات الأحكام للشيخ الصابوني (١/ ٤٤١). وانظر روح المعاني للألوسي (٥/ ٢٥).

(4) رواه مسلم رقم الحديث (٢٣٢٨). وأخرجه الحاكم (٦/ ٣٢ و٢٨١).

ولكن إذا ضربها زوجها، لا يسأله أحد لم ضربها ؟ ولا أبوها؛ لما روى الأشعث عن عمر أنه قال: «يا أشعث احفظ منّي شيئا سمعته من رسول الله ﷺ: لا تسألنّ رجلا فيم ضرب امرأته ؟» ، ولأنه قد يضربها لأجل الفراش. فإن أخبر بذلك استحيى، وإن أخبر بغيره كذب[1].

النوع الثاني نشوز الرجل:

وإن ظهرت من الرجل أمارات النشوز وذلك كأن أغلظ عليها بالقول أو بالفعل،أو أراد أن يحرمها من النفقة أو القسم:

- وعظته وذكّرته بحقّها عليه:

وقرأت له قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].

وذكّرته بقوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرا» [2]. وحذّرته من عواقب ظلمه، فإن صلح فذاك.

- وإن كان نشوزه لها لمرض بها أو كبر سن، ورأت أن تصالحه بترك بعض حقوقها جاز؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ ﴾ [النساء: ١٢٨].

- وإن لم يُصلحه هذا ولا ذاك، رفعت أمرها إلى القاضي؛ ليستخلص لها حقها، ويجب على القاضي أن يُلزمه بأداء حقوقها، وكفّ الظلم عنها.

---

(1) انظر «كشّاف القناع» للبهوتي. (٥/ ٢٢٧). بشيء من الاختصار.

(2) **البخاري**.«كتاب النكاح»باب الوصاية بالنساء رقم الحديث(٤٨٩٠) **مسلم** الرضاع الرقم(١٤٦٨) عن أبي هريرة.

فإن ساء خلقه معها وآذاها بلا سبب نهاه القاضي، فإن عاد وطلبت المرأة تعزيره عزّره بما يراه سبيلا لإصلاحه. فإن اشتدّ الخلاف بينهما بعث القاضي إليهما حكمين للإصلاح كما سيأتي[1].

النوع الثالث: نشوز الزوجين معا.

إذا احتدّ النزاع بين الزوجين، وادّعى كل منهما ظلم صاحبه إيّاه، ولا بينة لهما:

- تعرّف القاضي حالهما عن ثقة كان جارا لهما وخبرهما، وإلا أسكنهما في جنب ثقة يتعرف حالهما ثمّ يُنهي إليه ما يراه ويعرفه، وإذا تبين له الظالم منهما منعه. وإذا استحكم الخلاف:

- بعث القاضي إليهما حكما من أهله وحكما من أهلها؛ للإصلاح أو التفريق حيث قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء: ٣٥].

شرط الحكمين: اشترط الفقهاء في الحكمين أن يكونا:

١- مسلمين. ٢- ذكرين.

٣- مكلّفين. ٤- عدلين.

٥- فقيهين. ٦- عارفين بطرق الإصلاح.

أما كونهما من الأقارب كما هو ظاهر الآية ﴿ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ فليس بشرط، بل محمول على الاستحباب، كما **يقول العلماء**، ولهذا

---

(١) راجع: مغني المحتاج (٤/ ٤٢٧). المهذّب للشيرازي (٢/ ٤٨٦). كشّف القناع للبهوتي (٥/ ٢٢٩).

لوكانا من الأجانب جاز، إلا أن الأولى أن يكونا من الأقارب لأنهم أعرف بحال الزوجين، وأحرص على الإصلاح[١].

وينبغي لهما أن ينويا الإصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥].

المخاطب بالآية الكريمة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾:

الخطاب هنا للحكام؛ لأن الله تعالى خاطب الأزواج في الآية السابقة باتخاذ الخطوات المحدّدة لهم لمعالجة نشوز المرأة من الوعظ والهجر والضرب، فإذا لم يُفلحوا في إصلاح الأمر، لم يبق أمامهم إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم من الظالم و ينفّذ أمره عليهم جميعا وهو السلطان، فأمر الله الحكام بالتدخّل وإرسال الحكمين، وظاهره للوجوب؛ لأنه من باب رفع الظلامات وهو من الفروض العامة الواجبة على ولاة الأمور[٢].

مدى صلاحية الحكمين:

اختلف الفقهاء فيما يمكن للحكمين فعله:

فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنهما وكيلان عن الزوجين فقط، فيمكن لهما أن يجمعا،أما التفريق فلا إلا برضا الزوجين؛ لأن الطلاق إلى الزوج، وبذل المال إلى الزوجة، فلا يجوز إلا بإذنهما.

---

(1) كشّاف القناع (٥/ ٢٢٨). وتفسير آيات الأحكام (١/ ٤٤٢). مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٢٨).

(2) من «تفسير آيات الأحكام» للأستاذ الشيخ الصابوني (١/ ٤٤٣).

وذهب مالك إلى أن لهما أن يلزما الزوجين ما يريان فيه المصلحة ولو لم يأذنا، فإن رأيا التطليق طلّقا، وإن رأيا أن تفتدي المرأة بشيء من ما لها فعلا؛ لأنهما حاكمان مولّيان من قبل الإمام.

وللشافعيّ في المسالة قولان.

القول الراجح:

وهنا **يمكننا ترجيح الرأي الثاني** لما يلي:

- لأن الله سمّاهما حكمين، ولم يعتبر رضا الزوجين.

- ولما روى عبيدة أن عليّا ﷺ بعث رجلين فقال لهما: أتريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما، فقال الرجل: أما هذا فلا.فقال: كذبت لا والله ولا تبرح حتّى ترضى بكتاب الله عزّ وجل لك وعليك، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعليّ.

- ولأنه وقع الشقاق واشتبه الظالم منهما فجاز التفريق بينهما من غير رضاهما كما لو قذفها وتلاعنا[1].

وإذا اختلف الحكمان ولم يتوصّلا إلى رأي واحد بعث القاضي حكمين آخرين حتى يجتمعا على شيء واحد، وإن لم يرض الزوجان ببعث الحكمين ولم يتفقا على شيء **أدّب القاضي الظالم منهما واستوفى للمظلوم حقّه وعمل بشهادة الحكمين**[2].

---

(1) من «المهذّب» للشيرازي (٢/ ٤٨٨).

(2) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي للأساتذة الثلاثة (٤/ ١٠٩).